الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 يناير 2019	السنة 61	العدد 1430

المحتـــوى

1- قوانين و أوامر قانونية

13 دجمبر 2018 قانون رقم 2018 – 042 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2018 ينظم مهنة المهندس المدني و يتضمن إنشاء الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين َهمم 36

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

19 دجمبر 2018 مرسوم رقم 326 – 2018 يلغي و يحل محل المرسوم 259 – 2018، المتضمن تنظيم وسير المفتشية العامة للدولة..... 39
22 يناير 2019 مرسوم رقم 2019-014 يتضمن إنشاء قطعة نقدية جديدة..... 41

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

20 دجمبر 2018 مرسوم رقم 2018-344 يقضي بالإحتفاظ بضابط من الدرك الوطني..... 41

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

16 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 2018-143 مكرر يقضي بتنظيم إدارة الجهة..... 42
10 يوليو 2018 مقرر رقم 0590 يقضي بإنشاء لجنة وطنية ولجان جهوية لتسيير الحدود..... 44

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

17 دجمبر 2018 **مرسوم رقم 2018-166** يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة فارم فيل.....44

17 دجمبر 2018 **مرسوم رقم 2018-167** يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة SIMTEX.....44

وزارة النفط و الطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

22 يناير 2019 **مرسوم رقم 2019-013** يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-31 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 11 ديسمبر 2018 بين الدولة الموريتانية وشركة "توتال اي أند بي موريتانيا بلوكس دي دابليو بي في".....45

22 يناير 2019 **مرسوم رقم 2019-014** يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-15 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 11ديسمبر2018 بين الدولة الموريتانية وشركة"توتال اي أند بي موريتانيا بلوكس دي دابليوبي في".....45

نصوص مختلفة

05 يوليو 2018 **مقرر رقم 0562** يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2582 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **SIDINA MINING – Sarl**.....45

05 يوليو 2018 **مقرر رقم 0563** يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2656 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Sahara Mining Ltd**.....46

05 يوليو 2018 **مقرر رقم 0564** يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2628 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Mauritanienne des Mines**.....47

05 يوليو 2018 **مقرر رقم 0565** يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2620 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Secot Mining et Services Sarl**.....48

05 يوليو 2018 **مقرر رقم 0566** يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2618 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **West Atlantic Mining Sarl**.....49

05 يوليو 2018 **مقرر رقم 0567** يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2659 للكوارتز في ولاية داخلت انواذيبو لصالح شركة **Al Commege Mauritanie Sarl**....50

05 يوليو 2018 **مقرر رقم 0568** يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2660 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **NEJAH CH SARL**.....51

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

05 يونيو 2018 **مقرر رقم 0462** يتضمن إنشاء وشروط ولوج شعبة لتكوين المستشارين القانونيين في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.....52

01 أغسطس 2018 **مقرر رقم 0652** يحدد شروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا.....52

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

22 مايو 2018 **مقرر رقم 0420** يلغي بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري لتانيت.....53

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

12 نوفمبر 2018 **مرسوم رقم 2018-155** يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94-078 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، المتضمن إعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يطلق عليها اسم المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.....54

11 ابريل 2018 **مقرر مشترك رقم 0279** يتضمن إنشاء حساب مصرفي باسم المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية لأموال المركز و محطات التحسين الوراثي ويحدد طرق تسييره وآلية الرقابة عليه.....55

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

26 فبراير 2018 **مقرر مشترك رقم 107** يتضمن إنشاء خلية مكلفة بمعايير السلامة الطرقية والمينائية.....55

نصوص مختلفة

04 دجمبر 2018 **مرسوم رقم 2018-162** يقضي بتعيين أمين عام في وزارة التجهيز و النقل.....55

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

05 أكتوبر 2018 **مرسوم رقم 2018 – 141** يقضي بتعيين مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.و.خ.م).....56

وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني

نصوص مختلفة

29 أكتوبر 2018 **مقرر رقم 0780** يتضمن الترخيص في فتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "جوهرة المعارف".....56

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

31 يوليو 2018 **مقرر رقم 0631** يتضمن طريقة اختيار وسير عمل المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لحوض آرغين.....56

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

02 أكتوبر 2018 **مرسوم رقم 2018 – 136** يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح مركز تعليم الفروسية بنواكشوط.....57

02 أكتوبر 2018 **مرسوم رقم 2018 – 137** يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة موريسبان للبناء و الأشغال العامة.....57

19 نوفمبر 2018 **مرسوم رقم 2018 – 156** يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الجنوبية لصالح شركة َ الموريتانية لصناعة الألياف **(MIF) SARL**.....57

11 دجمبر 2018 **مرسوم رقم 2018 – 163** يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الموريتانية للمواد الغذائية.....58

11 دجمبر 2018 **مرسوم رقم 2018 – 164** يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح شركة اتلنتيك لوازير.....58

11 دجمبر 2018 **مرسوم رقم 2018 – 165** يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح الشركة الموريتانية للإسمنت المسلح واللبن.....58

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018 – 042 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2018 ينظم مهنة المهندس المدني و يتضمن إنشاء الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين َهمَ

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب 1: أحكام عامة

في الهندسة المدنية، للمهندس المدني

المادة الأولى: الهندسة المدنية هي مجموع العلوم و التقنيات المستخدمة في ميادين التصاميم الانشائية و صيانة و استغلال و تقويم و متابعة البناء والمنشآت المدنية.

المادة 2: المهندس المدني هو المهني الذي يقوم بالتصاميم الانشائية و متابعة البناء. كما أنه يقوم بتنظيم صيانة والمنشآت و الهياكل بطريقة أمثل و الأنظمة المكونة أو الداخلة في تكوين البناءات و المنشآت المدنية أو التي يحتمل أن تدخل في مسار إنجازها.

الباب الثاني: ممارسة المهنة

المادة 3: يمكن للمهندس المدني في موريتانيا أن يمارس المهنة وفق الطرق التالية:

- باسمه الشخصي بصفة فردية، كشخصية اعتبارية أو معنوية (مكتب دراسات، مكتب هندسة أو استشاري..).
- بصفه جماعية في تكتل (تجمع، شركة، مكتب)
- بوصفه يتقاضى راتبا في إدارة عمومية أو جماعة محلية

يجب عليه إخبار الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين بالحالة التي تنطبق عليه.

المادة 4: المهندس المدني هو المسؤول عن متابعة الإنجاز الأكمل للمهام الموكلة إليه، و يجب عليه أن يخدم بكل تفان مصالح زبونه وفق ما يحتمه الضمير ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المعمول بها والمصلحة العامة و نظم و أخلاق المهنة. و ستنجز تلك المهام طبقا للشروط العامة – و الأنماط المحددة حسب نوع الأشغال و الخدمات و ذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير أو الوزراء المكلفين بالبناء و التجهيز.

المادة 5: لا يرخص لأي كان أن يحمل صفة مهندس مدني في موريتانيا أو أن يمارس مهنة مهندس مدني إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون حاملا للجنسية الموريتانية؛
- أن يكون حاصلا على شهادة مهندس مدني معترف بها من قبل السلطات الوطنية المختصة؛
- أن يتمتع بحقوقه المدنية، ولم تصدر بحقه أية إدانات تخل بالنزاهة؛
- أن يكون حسن الأخلاق و يحترم الدين الإسلامي؛
- أن يكون مسجلا في الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين؛
- أن يتوفر على تأمين يتعلق بمسؤوليته المهنية المدنية؛
- أن تكون له خبرة لا تقل عن سنتين لدى إدارة عمومية مختصة، أو لدى مهندس مستشار، أو لدى مقاولة معتمدة و في انتظار اكتمال هذا الشرط، فإن المترشح يمكن أن يتمتع بصفة مهندس متدرب .

يمكن أن تمنح رخص استثنائية لمزاولة المهنة للمهندسين المدنيين الأجانب وفق شروط خاصة، و ذلك بعد موافقة الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين.

المادة 6: يحتفظ المهندس المدني سواء يتقاضى تعويض أتعابه أم لا بكامل الملكية الفكرية لأعماله، و تبقى ابتكاراته ملكا له، كما يمكنه أن يسجلها كملكية فكرية.

المادة 7: يتلقى المهندس المدني مقابل الخدمات و الاشغال التي يقدمها أتعابها يحدد سقفها بمقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالبناء التجهيز و بالعمل.

المادة 8: خلال إنجازه لمهنته تترتب على المهندس المدني بعض الواجبات المهنية في علاقاته مع زبنائه أو مع زملائه و كذا علاقاته مع مجلس الهيئة، أو المقاول أو المورد. و يحدد ميثاق أخلاقيات مهنة المهندسين المدنيين الحقوق والواجبات المهنية للمهندس المدني.

المادة 9 : أي شخص يمارس مهنة المهندس المدني ولا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه فإنه يمارسها بشكل غير شرعي.

الباب الثالث: في مجال تدخل المهندس و المهندس الاستشاري

المادة 10: يعتبر تدخل المهندس المدني إلزاميا في الأشغال التالية:

- بناء أو ترميم المباني ذات الاستخدام الجماعي أو المفتوحة للعموم؛
- بناء و ترميم مشاريع السكن الجماعي؛
- استصلاح أو تغيير الآثار المصنفة؛
- البنايات التي تزيد على طابق واحد؛
- كل توسعة في ارتفاع بناء قائم؛
- أشغال دعم و تقوية بنايات أو منشآت موجودة؛

- خبرات فنية لمنشآت أو بنى تحتية موجودة.

و فيما عدا هذه المجالات فإن سقف المستويات من المساحة و الحجم والتعقيد للبنايات والمنشآت التي يكون تدخل المهندس المدني إلزاميا فيها ستحدد بموجب ترتيبات تنظيمية.

المادة 11: الخبرة الدولية

إذا كان تصميم أو إنجاز مشروع ما يستلزم تدخل خبرة دولية فإنه يجب إشراك الكفاءات الوطنية في تلك الاستشارة.

يجب أن تكون حصة المهندسين والمهندسين الاستشاريين الموريتانيين أعلى أو تساوي نسبة 30% من القيمة الإجمالية الخالصة لتلك الاستشارة. كما يجب أن تكون هذه النسبة محددة في ملف المناقصة. و يجب في كل الحالات أن يعبر عنها بشكل صريح في العقد أو الاتفاق الداخلي الذي يحكم هذا الشراكة بين الطرفين.

يجب أن تكون هذه الشراكة مصوغة و محددة و منفذة بشكل يسمح للكفاءات و الهيئات الوطنية بتحسين مهاراتها و قدراتها التنافسية و إثراء تجربتها و تدعيم رؤيتها.

الباب الرابع : في الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين َهمَ

الفصل الأول: النظام الأساسي والصلاحيات

المادة 12: تنشأ الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين َهمَ التي تجمع كل الأشخاص المخولين ممارسة هذه المهنة وفق الشروط المبينة في هذا القانون. توضع الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين َهمَ تحت وصاية القطاعات المكلفة بالبناء والتجهيز.

المادة 13: الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين َهمَ هيئة مهنية غير سياسية تتمتع بالشخصية المعنوية، و تتوفر على أصولها الخاصة المتأتية من مساهمات أعضائها و كذا الهبات والمساعدات والوصايا التي تمنح لها.

المادة 14: تهدف الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين َهمَ إلى:

- ترقية مهنة المهندس في مجال الهندسة المدنية؛
- تقديم الاستشارة للسلطات العمومية في كل الاستشكالات الوطنية ذات العلاقة بالهندسة المدنية؛
- إبداء الرأي في كل مشاريع القوانين و النظم المتعلقة بالمهنة؛
- عند الاقتضاء، اقتراح نصوص جديدة متعلقة بالمهنة؛
- السهر على احترام أعضائها للنظم المعمول بها والمنظمة للمهنة و خاصة أحكام ميثاق أخلاقيات المهنة و الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة.

يمكن للهيئة أن تنشئ نظام تعاضدي أو تقاعدي لصالح أعضائها.

تمثل الهيئة على مستوى:

- اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات؛
- لجنة اعتماد و تصنيف المهندسين الاستشاريين، مكاتب الدراسات والمراقبة؛
- لجنة اعتماد و تصنيف المؤسسات؛
- اللجنة الوطنية للمسابقات.

الفصل الثاني: التسجيل في اللوائح المهنية

المادة 15: من أجل التسجيل في قائمة الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين َهمَ يتقدم المهندس المدني بطلب خطي موجه إلى مجلس الهيئة.

يجب أن يكون الطلب مصحوبا بالوثائق التي تثبت أن المترشح:

- حاملا للجنسية الموريتانية؛
- حاصلا على شهادة مهندس مدني معترف بها من قبل السلطات الوطنية المختصة؛
- متمتع بحقوقه المدنية، و لم تصدر بحقه أية إدانات تخل بالنزاهة.

المادة 16: يجب أن تراجع قائمة الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين َهمَ عند بداية كل سنة و ترسل نسخة منها إلى الوزارات الوصية و أخرى إلى المدعى العام لمحكمة الاستئناف. و يجب نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 17: تضم قائمة الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين َهمَ أسماء المهندسين و تاريخ تسجيلهم حسب ترتيب أقدميتهم، وطرق ممارستهم للمهنة، و عناوينهم و هي مقسمة إلى ثلاث خانات:

- الخانة أ، تتضمن المهندسين الذين يمارسون المهنة بصفة مستقلة و بشكل فردي أو في إطار هيئة؛
- الخانة َ ب َ و تضم المهندسين الموظفين أو المتعاقدين مع مصالح عمومية أو خصوصية.
- الخانة َ ج َ و تضم المهندسين الأجانب المرخص لهم بممارسة المهنة.

الفصل الثالث : في تنظيم الهيئة

المادة 18: تتكون الهيئة من:

- الجمعية العامة؛
- مجلس الهيئة؛
- المجلس التأديبي.

أولا : الجمعية العامة

المادة 19: تتكون الجمعية العامة من كافة المهندسين المسجلين في الهيئة.

(1) تدار أعمال الجمعية من طرف مكتب منتخب عند افتتاح كل دورة و يتكون من:
- رئيس؛
- نائب رئيس؛
- مقررين إثنين؛
- مراقب.

(2) تجتمع الجمعية العامة للهيئة في دورة عادية كل سنة و في دورة طارئة بطلب من ثلثي الأعضاء أو بطلب من مجلس الهيئة أو سلطة الوصاية.

المادة 20: تنتخب الجمعية العامة مكتب الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، و يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة باقتراع من شوطين. يتم التصويت في الشوط الأول بالأغلبية المطلقة للأعضاء المسجلين في قائمة الهيئة، و في الشوط الثاني بالأغلبية النسبية والتصويت سري.

المادة 21 : يحدد تنظيم وسير عمل الجمعية العامة في النظام الداخلي للهيئة ويصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير أو الوزراء المكلفين بالبناء والتجهيز.

1. مجلس الهيئة

المادة 22: مجلس الهيئة هو الجهاز التنفيذي، و يضم11 عضوا من حاملي الجنسية الموريتانية منتخبين من طرف الجمعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و يتكون من:

- رئيس؛
- نائبين للرئيس؛
- أمين عام؛
- أمين الخزينة؛
- أمين الخزينة المساعد؛
- أمين العلاقات الخارجية؛
- أمين الاتصال؛
- أمين التكوين والترقية؛
- أمين التنظيم؛
- أمين التفتيش و الرقابة.

المادة 23: صلاحيات المكتب التنفيذي هي:

- البت في طلبات التسجيل في قائمة الهيئة؛
- السهر على احترام القوانين والنظم التي تنظم مهنة المهندس المدني و تضمن الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للهيئة؛
- السهر على إنجاز ومتابعة القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة؛
- المحافظة على الآداب داخل الهيئة، باحترام مبادئ الأخلاق والنزاهة الضرورية لممارسة المهنة؛
- تمثيل المهندسين المدنيين لدى السلطات العمومية؛
- إعداد النظام الداخلي للهيئة ؛
- إعداد ميثاق أخلاقيات المهنة؛
- تحديد مبلغ المساهمات و التي ينبغي أن تدفع من قبل أعضاء الهيئة؛
- تسيير ممتلكات الهيئة و إعداد و تقديم تقرير النشاطات السنوية إلى الجمعية العامة.

المادة 24: يجب أن يبت مجلس الهيئة في طلب التسجيل في أجل أقصاه ثلاثة َ3 أشهر ابتداء من تاريخ استقباله، و يجب أن يتم إبلاغ المعنى برسالة مضمونة.

المادة 25: و في حالة رفض الطلب فإنه يحق للمعنى الطعن في قرار مجلس الهيئة أمام مجلس التأديب في أجل أقصاه شهرانَ 2َ ابتداء من تاريخ الإشعار بالرفض. و يجب على المجلس كذلك الإبلاغ الفوري عن كل تسجيل جديد أو رفض تسجيل مع التبرير إلى الوزارات الوصية و كذا إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط.

المادة 26: و في حالة ما إذا لم يتخذ مجلس الهيئة أي قرار خلال الأجل المقرر في المادة 24 أعلاه، فإن صمته يعتبر ضمينا قرار بالقبول.

المادة 27: يمثل رئيس المجلس الهيئة لدى السلطات العمومية و يسهر على تنفيذ قرارات المجلس والسير المنتظم للهيئة و يضمن الدفاع عن مصالحها و تسيير ممتلكاتها. كما أنه يمثل الهيئة و يتعهد باسمها و باسم مجلسها في مقتضيات الحياة المدنية، و ذلك في إطار المجالات والحدود المقررة في هذا القانون والنظام الداخلي. كما يمكنه أن يخول كل صلاحياته أو جزءا منها لأحد نوابه.

المادة 28: يحدد تنظيم و سير مجلس الهيئة في النظام الداخلي للهيئة.

ثالثا: المجلس التأديبي

المادة 29: إن أي نقص في أداء الواجبات المهنية يجعل فاعله عرضة لعقوبة تأديبية.

المادة 30: تحرك الدعوى أمام التشكيلات التأديبية من طرف الخصوصيين و الإدارات و المهندسين و المهندسين الاستشاريين والهيئات، و يجب أن تكون الدعوى مبررة.

المادة 31: الإجراءات التأديبية الأولية هي من اختصاص المجلس التأديبي.

المادة 32: يمكن للمجلس التأديبي في إطار مسؤولياته أن يتخذ إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار ؛
- التوبيخ؛
- تعليق النشاط لمدة تتراوح ما بين ثلاث َ3 َ إلى خمس َ5 َ سنين حسب عظم الخطأ المرتكب ؛
- الطرد من الهيئة.

تؤدي العقوبتان الأوليتان إلى عدم الأهلية للمجلس لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ الإشعار بالعقوبة.

و تؤدي العقوبة الثالثة إلى عدم الأهلية لمدة (3) سنين ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

المادة 33: تبلغ سلطة الوصاية بقرار التعليق أو الطرد، و ينشر في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 34: يجب أن يبرر قرار المجلس التأديبي و يرسل في رسالة مضمونة يستلمها المهندس المدني المعني. كما تبلغ الوزارات الوصية بذلك الإشعار.

المادة 35: يحق للمهندس المدني الذي اتخذ بحقه الإجراء التأديبي أن يستأنفه في أجل أقصاه عشرة 10َ أيام ابتداء من تاريخ الإشعار بالقرار .

المادة 36: يحق للمهندس المدني والوزراء المكلفين بالبناء و التجهيز تقديم طعن ضد القرار التأديبي أمام هيئة الاستئناف التي تمثلها غرفة التأديب و ذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين َ30 َ يوما ابتداء من تاريخ الإشعار بالقرار .

المادة 37: دون المساس بأحكام المادة 35 أعلاه تنظر غرفة الاستئناف في قرارات مجلس التأديب.

المادة 38: لا يمنع الإجراء التأديبي الذي يتخذه المجلس التأديبي و الغرفة التأديبية من المتابعة القضائية التي قد تقوم بها النيابة أو الخصوصيون أمام المحاكم. إن أي مخالفة من قبل شخص طبيعي أو معنوي لأحكام هذا القانون و خاصة المادة 9 أعلاه يعاقب مرتكبه طبقا لأحكام القانون الجنائي.

المادة 39: تحدد تشكيلة و عمل و طرق تعهد المجلس و غرفة التأديب بالنظام الداخلي للهيئة.

الباب الخامس : حكام مختلفة و انتقالية ونهائية

المادة 40: لدى كل شخص عادي أو اعتباري يمارس مهنة مهندس مدني أو مهندس استشاري قبل سن هذا القانون مهلة 12 شهرا للامتثال له.

المادة 41: يحتفظ المجلس المؤقت للهيئة بمهامه حتى اكتمال تنصيب الهيئات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 42: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 43: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 13 دجمبر 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

الناني ولد اشروقه

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 326 – 2018 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2018 يلغي و يحل محل المرسوم 259 – 2018، المتضمن تنظيم وسير المفتشية العامة للدولة .

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم و تحديد صلاحيات جهاز لرقابة الدولة يدعى " المفتشية العامة للدولة". المنشأ بموجب المرسوم رقم 122 – 2005 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005، و كذا حقوق و التزامات و سلطات مفتشي الدولة في مجال التدقيق.

المادة 2: تخضع المفتشية العامة للدولة لسلطة وزير الدولة المكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية.

الفصل الأول: التنظيم

المادة 3: يدير المفتشية العامة للدولة، مفتش عام للدولة، يساعده مفتشون عامون مساعدون للدولة و مفتشون مدققون.

يتم تعيين المفتش العام للدولة و المفتشين العامين المساعدين للدولة والمفتشين المدققين بموجب مقرر صادر عن وزير الدولة المكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية، و يتم وضع حد لمهامهم بنفس الطريقة.

المادة 4: يكلف المفتش العام للدولة، تحت سلطة وزير الدولة المكلف بمهمة في رئاسة الجهورية، بقيادة و دفع و تنسيق نشاط المفتشية العامة للدولة.

المادة 5: يكلف المفتش العام للدولة و المفتشون العامون المساعدون للدولة و المفتشون المدققون بإنابة شخصية صادرة عن وزير الدولة المكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية .

يمكن للمفتش العام للدولة أن يتلقى تفويضا من وزير الدولة المكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية من أجل توقيع الإنابات الشخصية الموكلة للمفتشين العامين المساعدين للدولة و المفتشين المدققين .

المادة 6: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء التعويضات و الامتيازات المتعلقة بوظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة.

الفصل الثاني : الصلاحيات

المادة 7: يعهد للمفتشية العامة للدولة بمهمة عامة و دائمة في مجالات الرقابة و التدقيق و التحقيق لإنجاز الأهداف التالية:

- نشر الحكم الرشيد و تحسين أداء الإدارة العمومية و كذا علاقتها مع المستخدمين ؛
- التسيير الجيد للشؤون العامة و محاربة الرشوة و مختلف مظاهر التجاوزات ذات الطابع الاقتصادي و المالي؛
- تقييم السياسات والبرامج العمومية للرفع من مردوديتها و تحقيق الأهداف المنتظرة؛
- مراجعة الحسابات و ما يمكن إسناده في إطار تسيير الشؤون العامة من خلال بحث و معاينة التجاوزات في مجال التسيير و اتخاذ العقوبات اللازمة.

و في هذا الإطار تكلف المفتشية العامة للدولة بما يلي:

- رقابة التنظيم والتسيير الإداري والمالي والمحاسبي لكافة المصالح العمومية للدولة، والمجموعات الإقليمية، و المؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العام والهيئات الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة؛
- القيام بالدراسات و تدقيق الحسابات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح و القطاعات الخاضعة للتسيير ؛
- تقدير نوعية تنظيم و تسيير هذه المصالح و طريقة إدارتها والوقوف على حصيلتها المالية؛
- التدقيق في استخدام الأرصدة العمومية و شرعية العمليات المتعلقة بالمداخيل والمصاريف على مستوى الهيئات الخاضعة للرقابة؛
- إعطاء الرأي بخصوص القضايا المطروحة من طرف وزير الدولة المكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية و اقتراح كافة الإجراءات الضرورية الكفيلة بتبسيط الإجراءات وتحسين نوعية الإدارة وتعزيز فعاليتها و تخفيض تكاليف تسييرها.

المادة 8: يقوم أعضاء المفتشية العامة للدولة بإدارة مهام التدقيق و الدراسة و التقييم و الرقابة، إما بناء على طلب من وزير الدولة المكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية أو طبقا لبرنامج عمل محدد من طرف المفتشية العامة للدولة.

يمكن لأعضاء المفتشية العامة للدولة، إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك، أن يستعينوا بوكلاء مكملين، يتم وضعهم تحت تصرفهم، و يتم تعيينهم بموجب مقرر صادر عن وزير الدولة المكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية بناء على اقتراح من المفتش العام للدولة.

المادة 9: تكون كل مهمة للتفتيش موضع تقرير يعده رئيس المهمة يتم إعداد هذا التقرير في ثلاثة نسخ موجهة إلى كل من رئيس الجمهورية و وزير الدولة المكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية والمفتش العام للدولة.

تتم إحالة التقارير الموجهة لرئيس الجمهورية و وزير الدولة المكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية عن طريق المفتش العام للدولة متضمنة اقتراحات عند الاقتضاء.

يتم إشعار المفتش العام للدولة بالإجراءات المتخذة حيال المقترحات التي يقدمها.

المادة 10: لا تكون المهام الموكلة للمفتشية العامة للدولة موضع تعارض مع:

- الرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية بحكم السلطة الهرمية و سلطة الوصاية؛
- متابعة و تدقيق تشكيلات الرقابة الإدارية المتعلقة بمحكمة الحسابات والمفتشية العامة للمالية والمفتشيات الداخلية للقطاعات الوزارية والمديرية المكلفة بمحاربة الفساد الاقتصادي والمالي، و بشكل عام الرقابة في شكلها الإداري المنصوص عليها في النظم.

تتسلم المفتشية العامة للدولة نسخا من كافة التقارير المعدة من طرف هيئات و أسلاك الرقابة الإدارية.

المادة 11: من أجل تزويد المفتشية العامة للدولة بالوسائل الضرورية لتمكينها من إنجاز المهام الموكلة لها، ينشأ صندوق سلفة لدى المفتشية العامة للدولة، يتم تزويده من ميزانية الدولة.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالميزانية شروط سير عمل هذا الصندوق .

المادة 12: ترسل إلى المفتشية العامة للدولة نسخ من كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء و صلاحيات و تنظيم و سير العمل الإداري و المحاسبي لجميع مصالح الدولة.

المادة 13: للمفتشية العامة للدولة حق تصدر جميع أجهزة التفتيش والرقابة على مستوى القطاعات الوزارية.

الفصل الثالث : حقوق و التزامات و سلطات مفتشي الدولة في مجال التدقيق

المادة 14: للقيام بمهام التدقيق يتمتع أعضاء المفتشية العامة للدولة و أعضاء فرق التدقيق بكامل الاستقلالية اللازمة والموارد الضرورية و بكل ما تستدعيه سلطات التحقيق، و لا يمكن أن يحتج بالسر المهني و لا بالسر المصرفي اتجاههم .

و في هذا الإطار، فإنهم مخولون ب:

- طلب أو ضمان تقديم كافة الوثائق لأداء مهمتهم بغية دراستها و ذلك مقابل وصل؛
- النفاذ إلى كافة المعطيات و المعلومات و المقررات و المستودعات و المباني و غيرها من ممتلكات الهيئات الخاضعة للرقابة؛
- القيام بكافة عمليات التدقيق اللازمة؛
- تقديم كشوف الحسابات المصرفية والبريدية و إذا اقتضت الضرورة تأكيدها لدى المؤسسات المعنية؛
- تقديم مذكرات طلب للمعلومات إلى المصالح الخاضعة للرقابة؛
- الالتزام بالإبلاغ الفوري للمفتش العام للدولة و اللجوء إلى القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة

لا يمكن لعمليات المفتشية العامة للدولة أن تصطدم بحال من الأحوال بالعراقيل.

يلزم وكلاء المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة بتقديم الدعم الكامل لأعضاء المفتشية العامة للدولة، و إلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها .

المادة 15: يخول أعضاء المفتشية العامة للدولة بالبحث عن كافة الاختلاسات المتعلقة بالمال العام و ملاحظتها، بالإضافة إلى كل المخالفات الأخرى والمرتكبة في حق الدولة طبقا لمقتضيات المادة 166 من الأمر القانوني رقم 83 – 162 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983، المتضمن المدونة الجنائية والنصوص المعدلة لها، وكذا مقتضيات القانون 2016-014 المتعلق بمكافحة الفساد.

و في حالة حدوث اختلاس خطير ماثل أو تحايل في المستندات، يمكن لفريق التدقيق أن يقترح على المفتش العام للدولة ما يلي:

- شل يد المحاسب العمومي أو أي مسؤول للصندوق أو للحساب المصرفي؛
- الامساك بالمحاسبة و مستندات التبرير مقابل وصل، و الإغلاق بالشمع الأحمر أو القيام بكل الإجراءات الاحترازية الأخرى ؛
- إشعار الهيئات القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة و كذا السلطات الإدارية للقيام بالإجراءات التأديبية.

المادة 16: يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بممارسة وظائفهم في كنف الانصاف، و التجرد والجدية، والنزاهة، والموضوعية، والتقيد بالإلتزام المهني الصارم.

و في إطار ممارسة وظائفهم، فإنهم يتمتعون بالحماية في وجه التهديدات والشتائم من أي نوع كانت و تتحمل الدولة إصلاح كل ما يترتب على ذلك .

المادة 17: يراسل المفتش العام للدولة بكل حرية، و في إطار مهمته كلا من الوزراء، و مديري المؤسسات العمومية وشركات الدولة و الوكالات ومسؤولي المشاريع والمجموعات الإقليمية و بشكل عام كل القائمين على الهيئات و الأجهزة الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للدولة.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-014 صادر بتاريخ 22 يناير 2019 يتضمن إنشاء قطعة نقدية جديدة.

المادة الأولى: يتم إنشاء قطعة نقدية جديدة من فئة أوقيتين (2).

المادة 2: تتمتع هذه القطعة النقدية الجديدة بالخصائص التقنية التالية:

القطر"مم": 24

الوزن "اغرام": 5.65

الشكل: دائري

شريحة: مخددة/مضروبة

المادة 3: يكلف الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-344 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2018 يقضي بالإحتفاظ بضابط من الدرك الوطني

المادة الاولى : يحتفظ بالفريق السلطان ولد محمد اسواد الرقم العسكري G86097 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من 01 يناير 2019.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-143 مكرر صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2018 يقضي بتنظيم إدارة الجهة

المادة ألأولى تطبيقا للمادة 38 من القانون النظامي رقم 2018-010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم إدارة الجهة.

المادة 2 : تتكون إدارة الجهة من الهيئات التالية : الديوان ، الأمانة العامة و المديريات الفنية.

يتم تعيين الأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب بقرار من رئيس المجلس الجهوي باستثناء الأمين العام.

أ) الديوان

المادة 3: يضم الديوان : مدير الديوان و مكلف بمهمة و كاتب خاص.

المادة 4: يقوم مدير الديوان بدور تأطيري. وهو رئيس هيئة الديوان .ويدير الصلاحيات ذات الطابع السياسي والفني المسندة له من طرف الرئيس . كما يشرف على تنظيم الاجتماعات الهامة ويقوم بتحضير ومتابعة ملفات رئيس المجلس الجهوي ويتولى مسك أجندته (المقابلات، المهام، الاجتماعات) وبريده.

المادة 5 : يخضع المكلف بالمهمة للسلطة المباشرة لرئيس المجلس الجهوي وهو مكلف بجميع الإصلاحات و الدراسات و المهام المسندة إليهم من طرفه.

المادة 6 :تكلف السكرتارية الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة برئيس المجلس الجهوي. وتدار من طرف كاتب خاص .وهو يتمتع برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

ب) الأمانة العامة

المادة 7 :تدار الأمانة العامة من طرف أمين عام يعين بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية من بين الموظفين المنتمين للفئة **"ا"**أو من الموظفين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم الجامعي. وهو مكلف تحت سلطة رئيس المجلس الجهوي وبتفويض منه بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية للجهة. كما تُلحق بالأمين العام مصالح الجهة خصوصا مصلحة البريد و المعلوماتية. يسهر الأمين العام على تطبيق القرارات المتخذة من طرف رئيس المجلس الجهوي.

المادة 8 : يكلف الأمين العام بتنسيق أنشطة إدارة الجهة. و يمارس الرقابة على المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التي تتبع للجهة حيث يقوم بإنعاش و تنسيق و دفع أنشطتها.

المادة 9 : يحضر الأمين العام جلسات المجلس الجهوي و الهيئات الداخلية ذات الطابع التنفيذي للجهة كمكتب الجهة واللجان ومجموعات العمل. ويتولى الأمين العام سكرتاريا الجلسات ومسك السجلات وإحالة جميع المداولات والمقررات والمعاهدات والصفقات إلى سلطة الوصاية.

المادة 10 :يلزم الأمين العام بالإقامة في عاصمة الجهة التي يمارس فيها وظائفه.

ج) المديريات الفنية

المادة 11: يعتمد المجلس الجهوي على أربع مديريات فنية تغطي المجالات التالية:

- الدراسات و البرمجة ؛
- الاستصلاح و البيئة؛
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية؛
- الشؤون الإدارية و المالية.

المادة 12: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة بما يلي :

- إعداد الدراسات الاستشرافية ؛
- إعداد المخطط الاستراتيجي للجهة بالتنسيق مع المديريات المعنية بما يمكن من إعداد مخطط عمل متجانس و ناجع؛
- تصميم و تحيين الدراسات التشخيصية القطاعية؛
- المساهمة في تحليل نتائج النشاطات القطاعية؛
- إعداد الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالجهة؛
- إعداد ومركزة وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية الخاصة بالجهة؛
- تصميم وتسيير نظام المعلومات الخاص بالجهة.

و تضم مصلحتين:

- مصلحة البرمجة والدراسات والاستشراف؛
- مصلحة الإحصائيات و المتابعة والتقييم .

المادة 13 : تكلف مصلحة البرمجة والدراسات والاستشراف بالإشراف على كافة الدراسات والتحقيقات التي لها صلة بمهام الجهة.

و تضم قسمين :

- قسم البرمجة والدراسات؛
- قسم الاستشراف.

المادة 14 : تكلف مصلحة الإحصائيات والمتابعة والتقييم بجمع ومعالجة المعلومات الإحصائية المتعلقة بالجهة وإنشاء وتسيير قاعدة البيانات ومتابعة وتقييم المشاريع والبرامج على مستوى الجهة.

و تضم قسمين :

- قسم الإحصائيات؛
- قسم المتابعة و التقييم.

المادة 15 : تكلف مديرية الاستصلاح والبيئة بتنفيذ ومتابعة مشاريع البنى التحتية في مجال النقل والعمران و البيئة وتسيير المصادر الطبيعية.

و تضم أربع (4) مصالح :

- مصلحة البنى التحتية والنقل والعمران؛
- مصلحة البيئة وتسيير المصادر الطبيعية؛
- مصلحة الاستصلاح؛
- مصلحة الاستثمار والتنمية الاقتصادية للجهة.

المادة 16 : تكلف مصلحة البنى التحتية والنقل والعمران بانجاز ومتابعة البنى التحتية للنقل والعمران.

و تضم قسمين :

- قسم النقل؛
- قسم العمران

المادة 17 : تكلف مصلحة البيئة وتسيير المصادر الطبيعية بانجاز ومتابعة البنى التحتية في مجالات البيئة و تسيير المصادر الطبيعية.

و تضم قسمين :

- قسم الغابات والمواقع الطبيعية ذات الطابع الجهوي؛
- قسم الحيوانات والمراعي.

المادة 18 : تكلف مصلحة الاستصلاح بإعداد الوثائق الخاصة بمخططات الاستصلاح في مجالات البنى التحتية والعمران وتقنيات الإعلام والاتصال.

و تضم قسمين :

- قسم العمران؛
- قسم البنى التحتية وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 19 :تكلف مصلحة الاستثمار و التنمية الإقتصادية للجهة بترقية وتشجيع النشاطات والاستثمارات التجارية و الصناعية والسياحية للجهة. كما تكلف من جهة أخرى بترقية الشراكة بين القطاع العام والخاص وتثمين مقدرات الجهة.

و تضم قسمين :

- قسم ترقية الاستثمارات؛
- قسم ترقية الشراكة بين القطاع العام والخاص وتثمين مقدرات الجهة.

المادة 20 : تكلف مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافية بتنفيذ سياسة الجهة في مجالات التهذيب والتكوين المهني و الصحة والعمل الاجتماعي والشباب والرياضة والترفيه والثقافة.

كما تكلف أيضا باكتتاب العمال الإضافيين للإعداديات و الثانويات ومؤسسات التكوين المهني وهياكل الصحة.

و تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الصحة والعمل الاجتماعي؛
- مصلحة التهذيب والتكوين المهني؛
- مصلحة الثقافة والشباب والرياضة والترفيه.

المادة 21 : تكلف مصلحة الصحة والعمل الاجتماعي بدعم هياكل الصحة وترقية العمل الاجتماعي وتنفيذ سياسات وأولويات الدولة في مجال الصحة والوقاية ومكافحة الأوبئة.

و تضم قسمين :

- قسم هياكل الصحة؛
- قسم العمل الاجتماعي.

المادة 22 :تكلف مصلحة التهذيب والتكوين المهني بمتابعة إنشاء وترميم وتجهيز الإعداديات و الثانويات و مؤسسات التكوين المهني.

و تضم قسمين :

- قسم التهذيب ومحو الأمية؛
- قسم التكوين المهني.

المادة 23 : تكلف مصلحة الثقافة والشباب والرياضة والترفيه بمتابعة انجاز وترميم البنى التحتية الرياضية و مساعدة الرابطات الثقافية والرياضية وتنظيم و انعاش النشاطات الاجتماعية والتثقيفية للشباب وترقية وتنمية النشاطات الثقافية.

المادة 24 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بتحضير الميزانية وتسيير الأشخاص وتطبيق التشريعات المعمول بها في مجال تسيير الأملاك وإبرام الصفقات.

و تضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الميزانية؛
- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة الأملاك والصفقات العمومية.

المادة 25 : تكلف مصلحة الميزانية بتحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية.

و تضم قسمين :

- قسم تحضير الميزانية؛
- قسم المحاسبة الإدارية.

المادة 26 :تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير الأشخاص ومسك ملفاتهم طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

و تضم قسمين :

- قسم الأشخاص و الأرشيف؛
- قسم التكوين.

المادة 27 :تكلف مصلحة الأملاك والصفقات العمومية بالمحاسبة المادية ومتابعة عمليات الصفقات وتزويد مختلف مصالح الجهة باللوازم والمعدات اللازمة.

و تضم قسمين :

- قسم الأملاك؛
- قسم الصفقات العمومية.

المادة 28: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0590 صادر بتاريخ 10 يوليو 2018 يقضي بإنشاء لجنة وطنية ولجان جهوية لتسيير الحدود

المادة الأولى : يتم إنشاء لجنة وطنية لتسيير الحدود ولجان جهوية.

المادة 2 : تكلف اللجنة الوطنية لتسيير الحدود ب :

- تسيير الحدود من خلال وضع سياسة حدودية تتركز على تنمية المناطق الهشة ؛
- تنسيق إجراءات مختلف الفاعلين في تسيير الحدود ؛
- تعزيز التعاون عبر الحدود ؛
- إشراك الجهات الفاعلة المحلية والمواطنين في تصميم وتنفيذ السياسة المتعلقة بأمن الحدود ؛

تتكون اللجنة كالتالي :

الرئيس : المدير العام للإدارة الإقليمية بوزارة الداخلية واللامركزية ؛

نائب الرئيس : رئيس خلية الحدود بوزارة الداخلية واللامركزية ؛

الأعضاء :

- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان والعمران؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيطرة ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه ؛
- ممثل عن قيادة أركان الدرك الوطني ؛
- ممثل عن قيادة أركان الحرس الوطني ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.

المادة 3 : تكلف اللجان الجهوية لتسيير الحدود ب:

- تنسيق إجراءات مختلف الجهات الفاعلة بتسيير الحدود على مستوى الولاية ؛
- إشراك الجهات المحلية والمواطنين في تنفيذ السياسة المتعلقة بأمن الحدود ؛
- تعزيز التعاون عبر الحدود من خلال عقد اجتماعات دورية مع سلطات الدول الحدودية.

تتكون اللجان كالتالي :

الرئيس : الوالي ؛

الأعضاء :

- رئيس المجلس الجهوي ؛
- حكام ورؤساء المراكز الإدارية للدوائر الحدودية ؛
- عمد البلديات الحدودية ؛
- المندوبين الجهويين لوزارات الإسكان والعمران والصحة والبيطرة والزراعة والمياه ؛
- ممثل عن الدرك الوطني ؛
- ممثل عن الحرس الوطني ؛
- ممثل عن الشرطة الوطنية ؛
- ممثل عن المديرية الجهوية للجمارك ؛
- ممثل عن المجتمع المدني ؛
- ممثل عن رؤساء القرى.

تجتمع اللجنة الوطنية لتسيير الحدود واللجان الجهوية حسب الضرورة عند دعوة رؤسائها.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-166 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة فارم فيل

المادة الأولى : تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **فارم فيل** والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-167 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة SIMTEX

المادة الأولى : تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **SIMTEX** والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير

الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-013 صادر بتاريخ 22 يناير 2019 يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-31 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 11 ديسمبر 2018 بين الدولة الموريتانية وشركة "توتال اي أند بي موريتانيا بلوكس دي دابليو بي في"

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف – الانتاج المتعلق بالمقطع C-31 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 11 ديسمبر 2018 بين الدولة الموريتانية و شركة "توتال اي أند بي موريتانيا بلوكس دي دابليو بي في" و الملحق بهذاالمرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-014 صادر بتاريخ 22 يناير 2019 يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-15 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 11ديسمبر2018 بين الدولة الموريتانية وشركة"توتال اي أند بي موريتانيا بلوكس دي دابليوبي في"

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف – الانتاج المتعلق بالمقطع C-15 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 11 ديسمبر 2018 بين الدولة الموريتانية و شركة "توتال اي أند بي موريتانيا بلوكس دي دابليو بي في" و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذهذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0562 صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2582 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة SIDINA MINING - Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم **2582** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **SIDINA MINING - Sarl** و المسماة فيما يلي:**SIDINA MINING .**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق **150 مترا** حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **2 كم²**، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	473 000	2 228 000
2	28	471 000	2 228 000
3	28	471 000	2 229 000
4	28	473 000	2 229 000

المادة 3: يجب على شركة **SIDINA MINING** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على شركة **SIDINA MINING** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **SIDINA MINING** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **SIDINA MINING** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **SIDINA MINING** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **SIDINA MINING** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات

المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **SIDINA MINING** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.
تتحمل **SIDINA MINING** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **SIDINA MINING** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0563 صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2656 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Sahara Mining Ltd

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم **2656** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Sahara Mining Ltd** و المسماة فيما يلي:**Sahara Mining .**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق **150 مترا** حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **2 كم²**، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	474 000	2 230 000
2	28	474 000	2 231 000
3	28	476 000	2 231 000
4	28	476 000	2 230 000

المادة 3: يجب على شركة **Sahara Mining** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على شركة **Sahara Mining** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **Sahara Mining** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Sahara Mining** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **Sahara Mining** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة**Sahara Mining** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **Sahara Mining** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **Sahara Mining** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Sahara Mining** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0564 صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2628 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauritanienne des Mines

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم **2628** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Mauritanienne des Mines** و المسماة فيما يلي: **Mauritanienne des Mines**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق **150 مترا** حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **2 كم²**، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	467 000	2 243 000
2	28	467 000	2 245 000
3	28	468 000	2 245 000
4	28	468 000	2 243 000

المادة 3: يجب على شركة **Mauritanienne des Mines**أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على شركة **Mauritanienne des Mines** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **Mauritanienne des Mines** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Mauritanienne des Mines** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **Mauritanienne des Mines** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Mauritanienne des Mines** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **Mauritanienne des Mines** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.
تتحمل **Mauritanienne des Mines** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Mauritanienne des Mines** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0565 صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2620 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Secot Mining et Services Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم **2620** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Secot Mining et Services Sarl** و المسماة فيما يلي:**SMSS**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق **150 مترا** حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **2 كم²**، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	469 000	2 227 000
2	28	469 000	2 228 000
3	28	471 000	2 228 000
4	28	471 000	2 227 000

المادة 3: يجب على شركة **SMSS** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .
و يجب على شركة **SMSS** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **SMSS** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **SMSS** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.
و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **SMSS** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة**SMSS** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **SMSS** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.
تتحمل **SMSS** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **SMSS** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0566 صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2618 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة West Atlantic Mining Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم **2618** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **West Atlantic Mining Sarl** و المسماة فيما يلي:**WAM**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق **150 مترا** حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **2 كم²**، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	470 000	2 237 000
2	28	470 000	2 239 000
3	28	471 000	2 239 000
4	28	471 000	2 237 000

المادة 3: يجب على شركة **WAM** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على شركة **WAM** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **WAM** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **WAM** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **WAM** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **WAM** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **WAM** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **WAM** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم

2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **WAM** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0567 صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2659 للكوارتز في ولاية داخلت انواذيبو لصالح شركة Al Commege Mauritanie Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم **2659** للكوارتز لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Al Commege Mauritanie Sarl** و المسماة فيما يلي: **Al Commege Mauritanie.** .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية داخلت انواذيبو، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق **150 مترا** حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال لكوارتز.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **2 كم^2**، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	473 000	2 355 000
2	28	474 000	2 355 000
3	28	474 000	2 353 000
4	28	473 000	2 353 000

المادة 3: يجب على شركة **Al Commege Mauritanie**أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على شركة **Al Commege Mauritanie** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **Al Commege Mauritanie** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Al Commege Mauritanie** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **Al Commege Mauritanie** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Al Commege Mauritanie** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **Al Commege Mauritanie** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **Al Commege Mauritanie** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ

04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Al Commege Mauritanie** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي داخلت انواذيبو، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0568 صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2660 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة NEJAH CH SARL

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم **2660** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **NEJAH CH SARL** و المسماة فيما يلي:**NEJAH CH**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق **150 مترا** حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **2 كم^2**، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	467 000	2 234 000
2	28	467 000	2 235 000
3	28	469 000	2 235 000
4	28	469 000	2 234 000

المادة 3: يجب على شركة **NEJAH CH** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على شركة **NEJAH CH** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **NEJAH CH** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **NEJAH CH** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **NEJAH CH** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **NEJAH CH** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **NEJAH CH** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **NEJAH CH** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **NEJAH CH** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0462 صادر بتاريخ 05 يونيو 2018 يتضمن إنشاء وشروط ولوج شعبة لتكوين المستشارين القانونيين في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء

المادة الاولى: تطبيقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2011-032 بتاريخ 25 يناير 2011 يتم إنشاء شعبة للمستشارين القانونيين بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.

المادة 2 : تشكل شعبة المستشارين القانونيين جزء لا يتجزأ من قسم تكوين "الإدارة العامة".

المادة 3 : الطريق الوحيد للولوج لسلم تكوين المستشارين القانونيين هي المسابقة الخارجية بالنسبة لغير الموظفين والمسابقة الداخلية بالنسبة للموظفين.

تفتح المسابقة أمام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بمقتضى القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له، والإجراءات الخاصة التي تخضع لها مسابقات الولوج الى المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء وفقا لما هو مبين أدناه:

السلك	الشعبة	إجراءات الدخول	الشهادات والشروط	مدة السلك
السلك العالي	المستشارين القانونيين	مسابقة داخلة	الفئة"أ3" مع أقدمية خمس سنوات في السلك	36 شهرا
		المسابقة الخارجية	المتريز أو الماستر في القانون أو ما يعادلها من شهادات	

المادة 4: تفتح المسابقة الخارجية للمرشحين الذين تبلغ أعمارهم 36 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 5 : يحصل التلاميذ- الموظفين الذين أكملوا بنجاح سلك تكوين المستشارين القانونيين على شهادة السلك العالي.

المادة 6 : تطبق كافة الإجراءات المتعلقة بالسلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2011-032 بتاريخ 25 يناير 2011 المحدد لنظام التدريس و التكوين في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء على السلك العالي المختص بشعبة المستشارين القانونيين في كل ما يتعارض مع مقتضيات هذا المقرر.

المادة 7 : يكلف المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0652 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2018 يحدد شروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا

المادة الأولى: يتم فتح مسطرة استدراج المنافسة لمنح رخص اللاتصالات الإلكترونية وتنفذ على مرحلة واحدة بغية منح:

- رخصة للجيل الرابع لمدة 15 سنة أو رخصة للجيل الثاني/ الجيل الثالث/ الجيل الرابع لمدة 15 سنة حسب اختيار مشغلي الاتصالات الإلكترونية الحائزين على رخص سارية المفعول للجيل الثاني/ الجيل الثالث في موريتانيا،
- رخصة للجيل الثاني/ الجيل الثالث/ الجيل الرابع لمدة 15 سنة بالسبة للمشغل الجديد.

المادة 2: تعتمد معايير انتقاء المتر شحين على أساس تعهد مقارن مع سعر احتياطي كمقابل مالي للرخصة يتكون من جزئين:

- بالنسبة لرخصة الجيل الرابع؛
  - مبلغ ثابت قدره ملياران (2.000.000.000) من الأوقية الجديدة، يدفع بصفة فورية؛

- دفع مبلغ سنوي بنسبة 2,5 % من رقم أعمال الجيل الثاني/ الجيل الثالث/ الجيل الرابع للسنة السابقة؛

- بالنسبة لرخصة الجيل الثاني/ الجيل الثالث/ الجيل الرابع:

- مبلغ ثابت قدره خمسة مليارات (5.000.000.000) أوقية جديدة، يدفع بصفة فورية؛
- دفع مبلغ سنوي بنسبة 2,5 % من رقم أعمال الجيل الثاني/ الجيل الثالث/ الجيل الرابع للسنة السابقة؛

مع ذلك، سيكون بإمكان المشغلين الذين يتوفرون على رخصة للجيل الثاني والجيل الثالث سارية المفعول والراغبين في اقتناء رخصة للجيل الثاني/ الجيل الثالث/ الجيل الرابع لمدة خمسة عشر(15) سنة خصم القيمة غير المندثرة بعد لرخصتهم أو رخصهم السارية المفعول من المبلغ الثابت على أساس تناسبي زمني حسب مدة هذه الرخص.

المادة 3: يعد الجزء المتغير من المقابل المالي على أساس رقم الأعمال المعاين عند تاريخ 31 دجمبر من كل سنة.

في حالة رخصة الجيل الرابع , يشمل رقم الأ عمال المأخوذ في الاعتبار عائدات الاستغلال التالية , كلما تم تحقيقها بفضل استخدام شبكة للجيل الرابع:

1) المداخيل الناتجة عن توفير خدمات الاتصالات الالكترونية للزبناء المباشرين و غير المباشرين للحائز على الرخصة.
2) المداخيل الناتجة عن الخدمات للجائز على رخصة الجيل الرابع المقدمة إلى الغير ذات الصلة ب:

* الخدمات المبينة في النقطة 1، و بشكل خاص الخدمات الإشهارية، و خدمات التبويب أو تحصيل العمولة في إطار التجارة الإلكترونية ؛
* عائدات الوضع في الخدمة والتوصيل بالشبكة؛
* العائدات المرتبطة ببيع الخدمات (بما في ذلك توفير المحتويات) في إطار معاملة صوتية أو بالبيانات. تخصم الودائع المنقولة إلى موردي الخدمات من هذه العائدات؛
* العائدات المتأتية من زبناء التجوال على شبكة الجيل الرابع لفائدة الحائز على الرخصة؛
* و عند الاقتضاء، كل خدمة جديدة تستخدم شبكة الجيل الرابع.

في حالة رخصة الجيل الثاني/ الجيل الثالث/ الجيل الرابع، يتضمن رقم الأعمال المأخوذ في الاعتبار عائدات الاستغلال التالية:

1) المداخيل الناتجة عن توفير خدمات الاتصالات الالكترونية للزبناء المباشرين و غير المباشرين للحائز على الرخصة.
2) المداخيل الناتجة عن الخدمات للحائز على رخصة الجيل الثاني/ الجيل الثالث/ الجيل الرابع المقدمة إلى الغير و ذات الصلة ب:

- الخدمات المبينة في النقطة 1، و بشكل خاص الخدمات الإشهارية، و خدمات التبويب أو تحصيل العمولة في إطار التجارة الإلكترونية؛
- عائدات الوضع في الخدمة والتوصيل بالشبكة؛
- العائدات المرتبطة ببيع الخدمات (بما في ذلك توفير المحتويات) في إطار معاملة صوتية أو بالبيانات. تخصم الودائع المنقولة إلى موردي الخدمات من هذه العائدات؛
- العائدات المرتبطة بالربط البيني، باستثناء المكالمات الصادرة عن شبكة أخرى بستغلها الحائز على رخصة الجوال في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- الإيرادات المتأتية من زبناء التجوال على شبكة الجيل الثاني/الجيل الثالث/ الجيل الرابع للحائز على الرخصة؛
- و عند الاقتضاء، كل خدمة جديدة تستخدم شبكة الجيل الثاني/الجيل الثالث/ الجيل الرابع.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0420 صادر بتاريخ 22 مايو 2018 يلغي بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري لتانيت

المادة الأولى: تلغى المقررات التالية المتعلقة بترخيص استغلال قطع من المجال العمومي البحري :

رقم المقرر وتاريخه	اسم الشركة	رقم القطعة
598/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017	STEPH-AC	64
082/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 16 يناير 2017	SECMAR	4
022/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 04 يناير 2017	TEYSSIR IMPO-EXPO	23

026/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 04 يناير 2017	TANIT FISHING SARL	5
016/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 04 يناير 2017	ARGUIN FISHING	6
028/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 04 يناير 2017	ASKAV FISHING SARL	21
325/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 29 مارس 2017	SAPECHE SARL	32
047/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 05 يناير 2017	NETS	12
033/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 05 يناير 2017	MA-FISH	40
055/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 05 يناير 2017	TAMKINE SARL	42
034/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 05 يناير 2017	PECHERIES DE L'INCHIRI	56
020/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 04 يناير 2017	TANIT FISHRIES SARL	55
322/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 29 مارس 2017	MPS INTERNATIONAL	45
030/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 23 يناير 2018	EL MENARA SARL	227، 228، 229 و230
039/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 05 يناير 2017	BIS TP	1
007/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 04 يناير 2017	MAURITANIAN FOR STEEL BUILDING SYSTEMS	41
051/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 05 يناير 2017	FIMBO FISH	14
242/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 27 مارس 2017	MASERR	46
088/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 18 يناير 2017	PROTEINE D'AFRIQUE DU NORD	61
327/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 29 مارس 2017	SOMAGEL	44
027/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 04 يناير 2017	SMOC SARL	19
081/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 16 يناير 2017	SAHEL TP	3

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والي ولاية انشيري ومدير البحرية التجارية والمدير العام لأملاك الدولة ومدير العمران، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-155 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2018 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94-078 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، المتضمن إعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يطلق عليها اسم المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 94-078 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، المتضمن إعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يطلق عليها اسم المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية، وتستبدل كما يلي :

المادة 6 (جديدة): يدار المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية من طرف مجلس إدارة يتكون من :

- **رئيس ؛**
- **الأعضاء** :
  - ممثل للوزارة المكلفة بالمالية ؛
  - ممثل للوزارة المكلفة بالاقتصاد ؛
  - ممثل للوزارة المكلفة بالزراعة ؛
  - ممثل للوزارة المكلفة بالبيطرة ؛
  - ممثل للوزارة المكلفة بالبحث العلمي ؛
  - ممثل للوزارة المكلفة بالبيئة ؛
  - ممثلا لعمال المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0279 صادر بتاريخ 11 ابريل 2018 يتضمن إنشاء حساب مصرفي باسم المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية لأموال المركز و محطات التحسين الوراثي ويحدد طرق تسير وآلية الرقابة علية

المادة الأولى تودع الأموال المتحصل عليها من أنشطة التحسين الوراثي علي مستوي مركز ومحطات التحسين الوراثي وخارجها,في حساب مفتوح باسم المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية لدى مؤسسة مالية محلية.

المادة 2 : من أجل كل عملية مالية يجب اعتماد توقيعين

1- توقيع مدير المؤسسة,
2- توقيع محاسب المؤسسة,

المادة 3: يكلف مسؤول محطة أو مركز التحسين الوراثي بعمليات الإيداع ويقوم بحفظ المستندات التبريرية لحركة الحساب ويرسل نسخة منها إلى مدير المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيواتية

المادة 4 : يلزم محاسب المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية بتقديم المستندات التبريرية لحركة الحسابات للمتفشية الداخلية لوزارة البيطرية .

المادة 5 : يدخل تدقيق هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية في صلاحيات المتفشية الداخلية لوزارة البيطرية , وتعد تقريرا ماليا يرفع إلي الوزير المكلف بالبيطرة

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة البيطرية والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 107 صادر بتاريخ 26 فبراير 2018 يتضمن إنشاء خلية مكلفة بمعايير السلامة الطرقية والمينائية

المادة الأولى: تنشأ لدى وزير التجهيز والنقل خلية مكلفة بمعايير السلامة الطرقية و المينائية.

المادة 2: تكلف خلية معايير السلامة الطرقية والمينائية بما يلي:

- إنجاز منشور دوري حول معايير السلامة الطرقية و المينائية؛
- اقتراح خطط عمل تهدف إلى إدخال الإجراءات التصحيحية؛
- العمل على تنفيذ خطط العمل التصحيحية؛
- متابعة تطبيق معايير السلامة في الموانئ الخاضعة للوصاية.
- متابعة تطور الحوادث المينائية.
- متابعة تطبيق معايير السلامة الطرقية ؛
- متابعة تطورات حوادث السير على التراب الوطني.

المادة 3: تتكون الخلية المكلفة بمعايير السلامة الطرقية و المينائية مايلي:

- السيد محمد الامين ولد أيد مكلف بمهمة لدى وزير التجهيز والنقل رئيسا؛
- ممثل عن المدير العام للنقل البري؛
- ممثل عن المدير العام للبنى التحتية للنقل؛
- مدير السلامة الطرقية؛
- ممثل عن رئيس سلطة تنظيم و توجيه النقل الطرقي؛
- ممثل عن مدير الدراسات والبرمجة والتعاون بوزارة التجهيز والنقل؛
- ممثل عن المدير العام لميناء نواكشوط المستقل المعروف َبميناء الصداقة َ؛
- مسؤول مكتب الدرك الوطني للرقابة الطرقية؛
- المفوض الخاص للأمن العمومي؛
- مدير العمليات و التكوين في التجمع العام لأمن الطرق.

المادة 4: يجب أن تجتمع الخلية المكلفة بمعايير السلامة الطرقية و المينائية مرة واحدة على الأقل في الشهر و يختم كل اجتماع بمحضر يوقع من طرف الأعضاء الحاضرين .

المادة 5: تتكفل كل من المديرية العامة للنقل البري و ميناء نواكشوط المستقل المعروف َبميناء الصداقة َ بتكاليف النشاطات كل حسب المهام التي تخصه.

المادة 6: يكلف الأمناء العامون لوزارات التجهيز والنقل والدفاع الوطني والداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-162 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2018 يقضي بتعيين أمين عام في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما بوزارة التجهيز والنقل السيد صدف ولد سيدي محمد صمب، الرقم الوطني للتعريف 5309290054، حاصل على شهادة الدروس المعمقة في الاقتصاد والرياضيات والاقتصاد القياسي غير منتسب للوظيفة العمومية وذلك ابتداء من 11 أكتوبر 2018 خلفا للسيد سيد احمد ولد ابراهيم الرقم الاستدلالي 102341P.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 141 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2018 يقضي بتعيين مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.و.خ.م)

المادة لأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي م.و.خ.م. لمدة ثلاث سنوات السادة:

1. المدير العام المساعد للإدارة الإقليمية بوزارة الداخلية و اللامركزية، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية ؛
2. مستشار فني بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية؛
3. مدير العقارات بالمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة، ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية؛
4. المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب، ممثلا لوزارة الشغل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
5. المستشار الفني المكلف بالاستصلاح الزراعي، بوزارة الزراعة، ممثلا لوزارة الزراعة؛
6. مستشار فني مكلف بالصرف الصحي، بوزارة المياه والصرف الصحي ممثلا لوزارة المياه والصرف الصحي ؛
7. مدير المياه، بوزارة المياه والصرف الصحي، ممثلا لإدارة المياه؛
8. عمدة بلدية تولل بولاية كوركول، ممثلا لرابطة عمد موريتانيا؛
9. ممثلا عن عمال المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي؛

المادة 2: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0780 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يتضمن الترخيص في فتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "جوهرة المعارف"

المادة الاولى : يسمح للسيد الشيخ احمدو ولد الشيخ المولود سنة 1969 في نواكشوط موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة للتعليم الحر في مقاطعة تفرغ زينه (نواكشوط الغربية) تسمى **جوهرة المعارف".**

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015/مكرر بتاريخ 12 فبراير تؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0631 صادر بتاريخ 31 يوليو 2018 يتضمن طريقة اختيار وسير عمل المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لحوض آرغين

المادة الاولى : طبقا لترتيبات المادة 10 من المرسوم 2018-060 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2018 المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم 2015-054 الصادر بتاريخ 5 مارس 2015 المحدد لقواعد وتنظيم وسير عمل الحظيرة الوطنية لحوض آرغين، يحدد المقرر الحالي طريقة اختيار أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لحوض آرغين ومجالات اختصاصهم وسير عمل المجلس.

المادة 2: يتكون المجلس العلمي من شخصيات علمية موزعة بالتناصف بين المقيمين وغير المقيمين في موريتانيا ويتم اختيار الأعضاء وفقا لإجراءات شفافة وتنافسية تستند إلى معايير التأهيل والخبرة في مجالات علوم الطبيعة والعلوم الاجتماعية.

المادة 3: يتم اختيار أعضاء المجلس العلمي الجدد عن طريق تصويت الأعضاء الممارسين بناء على المنهجية المحددة في النظام الداخلي المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة ويتم اختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم بحيث تغطي جميع التخصصات العلمية ذات الصلة بمهام الحظيرة الوطنية لحوض آرغين.

المادة 4: يجب أن يكون رئيس المجلس العلمي مقيما في موريتانيا خلال مدة مأموريته.

المادة 5: يجتمع المجلس العلمي مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على دعوة رئيسه أو ثلثي أعضائه. كما يمكن استدعاء المجلس العلمي من طرف رئيس مجلس الإدارة لجلسة طارئة لإعطاء رأيه في مسائل مستعجلة تتعلق باختصاصه.

المادة 6: يجوز لرئيس المجلس العلمي وبالتنسيق مع إدارة الحظيرة دعوة الاشخاص ذوي الاختصاص حسب جدول أعمال كل دورة.

المادة 7 : تتحمل الحظيرة الوطنية لحوض آرغين جميع تكاليف اجتماعات المجلس العلمي (تكاليف السفر، الإقامة وتعوضات الحضور).

المادة 8 : يكلف الأمين العام المساعد للحكومة ومدير الحظيرة الوطنية لحوض آرغين، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 136 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح مركز تعليم الفروسية بنواكشوط

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح مركز تعليم الفروسية بنواكشوط ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتارا واحدا (1) والواقعة في مقاطعة تفرغ زينة ولاية نواكشوط الغربية طبقا لمخطط الموقع الملحق بالملف و للإحداثيات الجغرافية التالية:

النقاط	س	ص
أ	391873.81	2003956.74
ب	391973.63	2003950.26
ج	391980.15	2004050.00
د	391980.37	2004056.53

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لتوسعة مركز تعليم الفروسية بنواطشوط؛

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أو كليا إلى عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى العقارات الخاصة بالدولة دون الحاجة إلى إشعار المعنية بذلك كتابيا.

المادة 3: سيسدد المستفيد من هذا المنح مبلغا ماليا قدره مليونان و ثلاثمائة و عشرون (2000320) أوقية جديدة يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بنواكشوط و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى العقارات الخاصة بالدولة دون الحاجة إلى إشعار المعنية بذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 137 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة موريسبان للبناء و الأشغال العامة

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة موريسبان للبناء و الأشغال العامة ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتارا واحدا (1) والواقعة في القطاع 3 بمنطقة شمال مركز البث في مقاطعة تفرغ زينة ولاية نواكشوط الغربية طبقا لمخطط الموقع المرفق و للإحداثيات المحددة بالنقاط أ،ب،ج ، د أسفله:

النقاط	الاحداثيات القطبية	
	س	ص
ا	16°0’35,512’’ W	18°10’5,875’’N
ب	16°0’31,387’’ W	18°10’5,900’’N
ج	16°0’31,371’’ W	18°10’3,103’’N
د	16°0’35,165’’ W	18°10’5,082’’N

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء فندق.

المادة 3: يلزم المستفيد بالاحترام الكامل لوجهة القطعة الأرضية طبقا للمادة 2 أعلاه و يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان المنح دونما حاجة إلى إشعار المعني بذلك كتابيا.

المادة 4: يتم المنح مقابل مبلغ مالي قدره مليونان و ثلاثمائة و عشرون (2.000.320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف وضع الحدود و حقوق التسجيل و يسدد دفعة واحدة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يؤدي عدم التسديد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 156 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الجنوبية لصالح شركة َالموريتانية لصناعة الألياف ً (MIF) SARL

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة َالموريتانية لصناعة الألياف ً ذات المسؤولية المحدودة (MIF)، القطعة الأرضية البالغة مساحتها سبعة آلاف و مائة و خمسين (7.150) مترا مربعا، والواقعة في مقاطعة الميناء ولاية نواكشوط الجنوبية طبقا للمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات القطبية المحددة بالنقاط التالية :

النقطة	X	Y
أ	15°59’4,420’’ W	18°1’27.388’’N
ب	15°59’2,680’’ W	18°1’27.047’’N
ج	15°59’3,609’’ W	18°1’22.502’’N
د	15°59’5,219’’ W	18°1’22.825’’N

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات صناعية.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره مليون و أربعمائة و ثلاثون ألفا و ثلاثمائة و عشرون (1.430.320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم؛

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد على بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 163 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2018 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الموريتانية للمواد الغذائية

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح الموريتانية للمواد الغذائية، القطعة الأرضية رقم 41 البالغة مساحتها ثلاثة ألاف وستمائة متر مربع (3600 م^2) والواقعة في قطاع ملتقى الطرق ولاية نواكشوط/ روصو/ الميناء، مقاطعة الميناء، ولاية نواكشوط الجنوبية، طبقا لمخطط الموقع الملحق بالملف و الإحداثيات أ، ب، ج، د، د، و المشتقة من نظام مركاتور العالمي التالية:

النقاط	س	ص
أ	396350,6731	1996358,0457
ب	396390,007	1996366,0751
ج	396425,167	1996373,7267
د	396429,4622	1996324,3346
د	396361,5196	1996309,2363
و	396355,6625	1996335,5933

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء نشاطات صناعية.

المادة 3: يتم احتساب حقوق التسجيل والتحفيظ العقاري على أساس مائة وثمانين ألفا وثلاثمائة وعشرة (180.310) أوقية جديدة، أي مليون وثمانمائة وثلاثة ألاف ومائة (1.803.100) أوقية قديمة.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 164 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح شركة اتلنتيك لوازير

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة اتلنتيك لوازير، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة وعشرون ألف متر مربع (23000م^2) والواقعة في منطقة الانشطة السياحية من مخطط تقطيع تامر غيت، مقاطعة تفرغ زينة ولاية نواكشوط الغربية كما هو محدد بالمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات المشتقة من نظام مركاتور العالمي التالية:

النقاط	س	ص
أ	390705.5887	2013620.543
ب	390825.574	2013622.403
ج	390828.4435	2013430.812
د	390708.549	2013422.444

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإقامة فندق.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره أربع ملايين وستة مائة ألف وثلاثمائة وعشرون (4600.320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم؛

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد على بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. وأن يتم في أجل أقصاه 27 شهرا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم إحترام هذا الأجل إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 165 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح الشركة الموريتانية للإسمنت المسلح واللبن

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الموريتانية للإسمنت المسلح واللبن القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة هكتارات (3 هكتارات) والواقعة في مقاطعة تفرغ زينة، ولاية نواكشوط الغربية كما هو محدد بالمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات القطبية التالية :

النقطة	X	Y
أ	16°00’28,158’’ W	18°10’02.136’’N
ب	16°00’28,121’’ W	18°09’56.050’’N
ج	16°00’32,431’’ W	18°09’56.026’’N
د	16°00’32,450’’ W	18°09’59.169’’N
ه	16°00’34,649’’ W	18°09’59.158’’N
و	16°00’35,014’’ W	18°10’02.105’’N

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإقامة مصنع للإسمنت المسلح.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ستة ملايين و ثلاثمائة و عشرون (6.000.320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم؛

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. وأن يتم في أجل أقصاه 27 شهرا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم إحترام هذا الأجل إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانـــــات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2019/0049

في يوم الخميس الموافق للثالث من يناير الجاري لسنة ألفين و تسعة عشر.

بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 60/CP Tevragh-Zeïna1 الصادرة بتاريخ 2019/01/03 عن مفوضية تفرغ زينة.

بناء على الوثيقة الموجهة إلى من يهمه الأمر رقم: 9/فونقاف/2013 الصادرة بتاريخ 2013/03/20.

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انوكشوط:

أن السيد: عبد القادر الأمين عبد القادر، المولود سنة 1970 في طرابلس/ليبيا. الحامل ج. س. رقم: CG5227JL القاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: 79 43 75 49

صرح بأنه قد ضاع عليهم السند العقاري رقم 4222 دائرة اترارزة و الواصلة إلى الملتقى العام للمنظمات الاهلية العربية و الإفريقية بموجب عقد البيع العرفي رقم: 3614 الصادر بتاريخ 2010/04/14 عن أبناء الإمام محمد حامد بن حميدي و المودعة لدى مكتبنا تحت الرقم: 2010/4331 بتاريخ 2010/04/14 و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.

و بعد اطلاع المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

****

إعلان ضياع رقم 2018/10814

في يوم الثلاثاء الموافق الحادي عشر من شهر دجمبر من سنة ألفين و ثمانية عشر.

حضرت لدى مكتبنا، نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيدة: صفية أحمد لل، المولودة سنة **1971** في مونكل، الحاملة للرقم الوطني للتعريف **8111231375**.

و ذلك لتعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 24535 دائرة اترازة، و الواصل إليها بموجب عقد البيع العرفي رقم: 1454 بتاريخ 2018/02/14 عن أبناء الإمام: محمد حامد بن حميدي.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

****

وصل رقم 0017 بتاريخ **12 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العطاء للعمل الإجتماعي**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: أج لحبيب فال

الأمين العام المساعد: منين أعمر طالب

أمين المالية: الب حم بديد

****

وصل رقم 0018 بتاريخ **17 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: جمعية التضامن و البناء**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية و مكتب، **جمعية التضامن و البناء**، المرخصة بالوصل رقم **0029** بتاريخ **2016/02/03**.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

التسمية الجديدة : جمعية المرحوم سيد احمد ولد سيد الأمين – ادو- للتضامن و البناء

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيـــــس: إبراهيم سيد أحمد ألمين

الأمين العام: الطيب لحبيب فال الدي

أمين المالية: إبراهيم حماده جدو

****

وصل رقم 0234 بتاريخ **21 سبتمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية الإتصال من أجل التنمية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الحضرامي السالك
الأمين العام: محمد عبد الله ولد البصيري
أمينة المالية: منى بنت السالك

****

وصل رقم 0271 بتاريخ **27 نوفمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدفاع عن حقوق الأطفال**
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: خديجة ماما لي
الأمين العام: آدم إبراهيما ساخو
أمينة المالية: أيستا امو كبا

****

وصل رقم 0033 بتاريخ **29 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دالي كمبه لرعاية المكفوفين.**
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: قرية دالي كمبه 2
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سيد محمد ولد شياخ
الأمين العام: شيخن محمد محمود
أمين الخزينة: ألف محمد المختار

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة
الوزارة الأولى